وزارة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُحدد رسوم استخدام المنظومة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بالنسبة للممولين المكلفين بمبلغ قدره ٣٢٥ جنيه مصرى سنويًا ، (شامل الضريبة على القيمة المضافة) .

(المادة الثانية)

تُحدد رسوم استخدام المنظومة المشار إليها بالنسبة للممولين غير المكلفين بمبلغ قدره ٢٨,٥ جنيه مصرى (شامل الضريبة على القيمة المضافة) عن اشتراك الشهر الواحد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢٠/٢٥٥٨٤ - ٢٠٢١/١/٢٥ - ١٠٤٩